

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

(المادة الأولى)

يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩,٩٢ فدان تقريباً تعادل ٨٣٧١٠,٢ متر مربع ناحية محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويعاد تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لصالح وزارة الشباب والرياضة لتكون ضمن أملاكها الخاصة ويكون لها إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

